

فتح الباري شرح صحيح البخاري

عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف قلت وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة
حكاية استدلال الحميدي لذلك بحديث أبي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي صلى
الله عليه وسلم بعد أن انصرف من صلاة الصبح قوله فواحدته بالنصب على إضمار فعل أي فامسح
واحدة أو على النعت لمصدر محذوف ويجوز الرفع على إضمار الخبر أي فواحدته تكفي أو إضمار
المبتدأ أي فالمشروع واحدة ووقع في رواية الترمذي أن كنت فاعلا فمره واحدة .
(قوله باب بسط الثوب في الصلاة للسجود) .

هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة أيضا وهو أن يعتمد إلقاء الثوب على الأرض
ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة وتقدم الخلاف في ذلك وتفرقه من فرق بين
الثوب الذي هو لابس أو غير لابس .

1150 - قوله حدثنا بشر هو بن المفضل وغالب هو القطان كما وقع في رواية أبي ذر .
(قوله باب ما يجوز من العمل في الصلاة) .

أي غير ما تقدم أورد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وغمره
لها إذا سجد وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش في أوائل الصلاة .

1152 - قوله حدثنا محمود هو بن غيلان وشبابه بمعجمة وموحدتين الأولى خفيفه قوله أن
الشیطان عرض تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة
بلفظ أن عفريتاً من الجن تفلت علي وهو ظاهر في أن المراد بالشیطان في هذه الرواية غير
إبليس كبير الشياطين قوله فشد على بالمعجمة أي حمل قوله ليقطع في رواية الحموي
والمستملح بحذف اللام قوله فدعته يأتي ضبطه بعد قوله فتنظروا في رواية الحموي